

باب زكاة الخارج من الأرض

أحمد الصقعوب

باب زكاة الخارج من الارض. تجب في كل مكيل مدخر من الحب. كالقمح والشعير والذرة والارز والحمص والعدس والباقي الله. والكرسنة والسمسمة والدخن والكرأوي مزبرتي وبزر القطن والكتان والبطيخ ونحوه. ومن الثمر كالتمر والزبيب واللوز والفسق -

[00:00:00](#)

والبندق والسماق. ولا زكاة في عنب وزيتون وجوز وتين. ومشمش وتوت ونبر وزعرور ورماني. وانما تجب فيما تجب بشرطين. الاول ان يبلغ نصابا. وقدره بعد تصفية الحب وجفاف الثمر خمسة اوسق. وهي ثلاثمائة صاع. وبالاراد ستة وربع - [00:00:30](#) وبالرطل العراقي الف وستمئة وبالقدس مئتان وسبعة وخمسون وسبع رطل. الثاني ان يكون مالكا للنصاب وقت وجوبها. فوقت الوجوب في الحب اذا اشتد وفي الثمرة اذا بدا صلاحها - [00:01:00](#)